المؤتمر العالمي الحادي عشر للوحدة الإسلامية

(341) فقال _ عليه السلام _ :(وأما حق أهل الذمة فالحكم فيهم ان تقبل منهم ما قبل ا□ وتفي بما جعل ا□ لهم من ذمته وعهده، وتكلهم إلى ا□ فيما طلبوا من أنفسهم واجبروا عليه، وتحكم فيهم بما حكم ا الله على نفسك فيما جرى بينك وبينهم من معاملة، وليكن بينك وبين ظلمهم من رعاية ذمة ا□ والوفاء بعهده وعهد رسوله حائل فإنه بلغنا انه قال: من ظلم معاهدا كنت خصمه)(1). وكانت سيرة رسول ا□ _ صلى ا□ عليه وآله _ وسيرة الخلفاء قائمة على أساس العدل في الحكم، ففي عهده _ صلى ا□ عليه وآله _ اتهم الأنصار اليهود بقتل أحدهم فتحاكموا إلى رسول ا□ _ صلى ا□ عليه وآله _ ، فقال لهم _ صلى ا□ عليه وآله _ : الكم بينة؟ فقالوا: لا، فقال: افتقسمون؟ فقالوا: كيف نقسم على ما لم نره؟، فقال: فاليهود يقسمون، فقالوا: يقسمون على صاحبنا، وكانت نتيجة الحكم ان برأ رسول ا□ ـ صلى ا□ عليه وآله ـ اليهود من التهمة، وأعطى ديته من عنده(2). واختصم مسلم ويهودي عند الخليفة الثاني، فرأى ان الحق لليهودي فحكم بالحق لصالحه(3). وأروع صور ومظاهر العدل، ان الإمام علي _ عليه السلام _ في عهد خلافته، تحاكم مع نصراني عند القاضي شريح، فقال شريح للإمام _ عليه السلام _ : ما أرى ان نخرج من يده، فهل من بينة؟ فقال علي _ عليه السلام ـ : صدق شريح، وحينما لمس النصراني العدالة بأفضل صورها قا:(لأما أنا فأشهد ان هذه أحكام الأنبياء... أمير المؤمنين يجيء إلى ______ _____ 1 _ تحف العقول: 195 _ 196. 2 _ من لا يحضره الفقيه 4: 99، الطوسي، جماعة المدرسين 1404 هـ ، ط 2. 3 _ الموطأ 2: 719، مالك بن أنس، دار أحياء التراث العربي، بدون تاريخ.